

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
 وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣، ٢٨٦، ٢٢٢، ١٧٤، ١٩٨٨ لسنة ١٩٨٩،
 ٤١ لسنة ١٩٩٠، ٦٥ لسنة ١٩٩٢، ٣٢ لسنة ١٩٩٥، ٥٠ لسنة ١٩٩٨
 بشأن معادلة شهادة I.G.C.S.E بالثانوية العامة المصرية؛

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة
 بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩؛

وعلى كتاب المجلس الثقافي البريطاني بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦٢ ١٩٩٦/١٠/٢٨ بالتصريح للمدرسة بتدريس
 المناهج الإضافية لشهادة I.G.C.S.E؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٧ ٢٠٠١/٨/١ بوقف العمل بالقرار الوزاري
 رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦؛

قرر:

(المادة الأولى)

يصرح لمدرسة كلية النصر - فيكتوريا - الإسكندرية التابعة لإدارة المنزه التعليمية
 بإعادة تدريس مناهج I.G.C.S.E بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤،
 ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩، ٤١٠، ٦٥ لسنة ١٩٩٠، ٣٢ لسنة ١٩٩٢، ٥٠ لسنة ١٩٩٥
 المشار إليها.

(المادة الثانية)

يشترط لسريان هذا الترخيص :

أولاً - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية ، والجغرافيا ، والتاريخ للصف الأول الثانوي .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمرحلةها .
- ٣ - التربية القومية للثانوية العامة في مرحلتها الثانية .

ثانياً - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التي منح على أساسها الترخيص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير التربية والتعليم

دكتور / حسين كامل بهاء الدين